المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا

العدالة الجنائية الدولية

La justice pénale internationale

Président du comité de rédaction:
Dr GHAZI Farouk

Président du comité scientifique:
Dr AMRANI Mourad

كتاب جماعي دولي محكّم

رقم التسجيل: VR.3373.6398.B

المركز الديمقراطي العربي

العدالة الجنائية الدولية

INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE

Collective book

Président du comité de rédaction:
Dr GHAZI Farouk
Président du comité scientifique:
Dr AMRANI Mourad

MEMBRES DU COMITÉ SCIENTIFIQUE

Benjamin Gbandi Daré, Université du Québec à Montréal (UQAM) au Canada	**Bara Aissem**, Université Badji Mokhtar- Annaba, Algérie
Abdou Khadré Diop, Institut des Droits de l'Homme et de la Paix de l'Université Cheikh Anta Diop de Dakar, Sénégal	**Mohamed Camara**, Université Général Lansana CONTE, République de Guinée
Drici Miloud, Université Badji Mokhtar – Annaba, Algérie	**Mohammed Rashid Hassan**, University of Human Development, Iraq
Liazid Ali, Université Larbi Ben M'hidi Oum El Bouaghi, Algérie	**Abdelli Nezar**, Université Chadli Bendjedid- Eltarf, Algerie
Abdelmalek Saiche, Université Abderrahmane Mira – Bejaia, Algérie	**Lanani Houcem**, Université d'Alger 3, Algérie

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

Bendjakhdel

The Publisher : Democratic Arab Center

Edition: September 2020

The Book : international criminal justice

The authors : GHAZI Farouk and others.

The Book registration : VR.3373.6398.B

The first edition 2020

All rights reserved

No part of this book may be reproduced

stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means

Without prior permission in writing of the publisher

Democratic Arab Center For Strategic, Political & Economic Studies

The Centre is considered an independent body that works within the framework of scientific and analytical research in strategic political and economic issues. It mainly aims to study Arab issues and interaction modalities between Governments, peoples and NGO's in the Arab World

Secretarial – information : info@democraticac.de

Media and press : press@democraticac.de

Viper-Watts App : 00491742783717

Germany – BerlinTel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

https://democraticac.de/

حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية

د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين

استاذ القانون الدولي العام المساعد

أكاديمية الشرطة, المحاضر في جامعة إب

الجمهورية اليمنية

ملخص البحث.

كفل القانون الدولي الجنائي حقوق ضحايا الجرائم الدولية, بما في ذلك حقهم في التعويض عم أصابهم من ضرر, جراء ارتكاب احدى الجرائم الدولية, ونظم كل من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م, والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لعام 2002م آلية إستيفاء الضحايا لحقهم في التعويض من الشخص المدان بارتكاب احدى الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, وأنشئ في سبيل ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا المعني بتنفيذ قرات المحكمة في جبر الضرر وتعويض الضحايا, ومساعدة الأشخاص والمنظمات الذين لحقهم الضرر.

من هذا المنطلق كانت دراستنا البحثية الموسومة ب" حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية" معتمداً في كتابة البحث على المنهج التحليلي والوصفي, وتم تقسيم الدراسة الي مبحثين, خصص المبحث الأول لدراسة ولاية المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية, وخصيص المبحث الثاني لدراسة نظام الصندوق الاستئماني للضحايا في التعويض.

Abstract

International criminal law guaranteed the rights of victims of international crimes, including their right to compensation for the harm they sustained, as a result of committing an international crime, and the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998, and the Rules of Procedure and Evidence of 2002 regulated the mechanism for victims to fulfill their right to compensation From the person convicted of an international crime within the jurisdiction of the International Criminal Court, and was established for that

purpose the Trust Fund for Victims on Implementing Court Readings to Reparation and compensation for victims, and assistance to persons and organizations affected.

From this standpoint, our research study marked "The Right of Victims to Compensation in Accordance with the Provisions of the International Criminal Court" was based on writing the research on the analytical and descriptive approach, and the study was divided into two topics. The first topic was devoted to studying the mandate of the International Criminal Court in compensation for victims of international crimes, and allocating the topic. The second is to study the victims' trust fund system in compensation.

المقدمة

نتيجة لما خلفته الجرائم الدولية من فضائع نتج عنها كم هائل من الضحايا، بات جلياً للبيان اهتمام المجتمع الدولي بضمان أن تراعي العدالة الدولية مصلحة الضحايا وحقوقهم، وأن لا يقتصر الاهتمام بطائفة المتهمين فقط، وأثمرت تلك الجهود عقد العديد من المواثيق الدولية، التي عرفت ضحايا الجرائم الدولية، وكفلت حقوقهم ومصالحهم، إضافة الى ما رسخته احكام القضاء الدولي من مبادئ شكلت بمجملها قواعد قانونية نظمها وقنن أحكامها القانون الدولي الجنائي، وجَسَّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الحقوق في ديباجته، عندما أشار فيها إلى أن ضمان العدالة للمجني عليه حقٌ لا يمكن التغاضي عنه، وعن حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، وقد هزت ضمير الإنسانية بقوة، كما تضمن النظام الاساسي وقواعد الاجراءات والاثبات أربعة مبادئ أساسية لكفالة العدالة للضحايا، وهي: الحق في تقديم شكوى، والمشاركة في الإجراءات، وحماية المجني عليهم والشهود، والحق في جبر الأضرار عبر التعويض العادل .

من هذا المنطلق ستقتصر دراستنا لهذا البحث، لتوضح حقوق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض وفق أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد الإجراءات والاثبات الملحق، مستهلاً البحث الموسوم ب " حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية" بالتعريف بضحايا الجرائم الدولية، وولاية المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية، وذلك في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني، سيتم تخصيصه لدراسة ولاية الصندوق الاستئماني للضحايا في جبر الضرر والتعويض.

المبحث الأول

ولاية المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية .

شكل نظام روما الأساسي لعام 1998م ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعنية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وكفالة حقوق ومصالح ضحايا تلك الجرائم وفق ما نظمته أحكام ميثاق إنشاء المحكمة، وما تلاه من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعلية سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول للتعريف بمفهوم ضحايا الجرائم الدولية، ونخصص المطلب الثاني لدراسة أحكام تعويض الضحايا وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الاول

مفهوم ضحايا الجرائم الدولية.

يقصد بضحايا الجرائم الدولية، كأصل عام، كل شخص طبيعي أصيب بضرر بسبب ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط وهو الذي أصيب مباشرة من الجريمة، بل قد يكون الضحية من غير المجني عليهم، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية واستقر عليه ليس فقط القضاء الدولي فحسب، بل أكدته جميع الهيئات واللجان العامة في هذا المجال، وفي مقدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1].

وعرف الدكتور محمود شريف بسيوني الضحية بأنه " أي شخص يتعرض لانتهاك نتيجة إهمال أو عمل مخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، فرديا أو جماعيا، يلحق به ضرر يصيب سلامته الجسدية أو العقلية، و يخلف معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية أو حرمانه من التمتع بحقوقه الأساسية"[2].

وعلى المستوى الدولي كان الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985م[1]، المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مرجعاً أساسياً في تحديد مفهوم الضحية في

---

[1] ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء حكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017م، ص99.

[2] د. كمال سعداوي، المركز القانوني الفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2016م، ص 237.

القانون الدولي حيث نصت المادة (1) يقصد بمصطلح الضحايا بأنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية المنفذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة" وقضت المادة (2) بأنه " يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية" ويشمل مصطلح الضحية ايضاً حسب الاقتضاء " العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو الأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء".

وعلى الرغم من أن اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة شكل بداية الاهتمام الفعلي و القانوني بالضحية لتحقيق العدالة الجنائية، وأعطى توجيهات تتعلق بحماية و إنصاف الضحايا، واستهدف مساعدة الدول على ضمان العدالة ودعم ضحايا الجريمة[2] وشكل أيضاً أول وثيقة دولية، ساهمت في تحديد مفهوم الضحايا، وتعزيز مكانتهم من أجل إنصافهم وتوفير الحماية لهم، وعلى الرغم ايضاً من أن الإعلان قد شمل العديد من المعايير لتعريف الضحية، الا انه اقتصر على اطلاق هذا الوصف على فئة الأشخاص الطبيعيين فقط ولم يشمل في تعريفه للضحية فئة الأشخاص المعنوية، وهو ما يشكل قصوراً كون الاشخاص المعنويون يتمتعون بذمة مالية مستقلة عمن يمثلهم من الأشخاص الطبيعيين، وفى المقابل قد يتعرضون لأضرار تلحق ممتلكاتهم المادية ناجمة عن الجرائم المرتكبة، مما يستوجب مراعاتهم والحصول عن تعويض عن الأضرار التي تصيبهم[3].

وتبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1989/5/24م توصية برقم 1989/65 تتضمن تنفيذ مضمون إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة كما أنشأ المجلس في 1992/2/6م لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية بموجب توصية برقم 1992/1 لإعداد دليل يساعد الدول على تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية، وتوج الدليل في اغسطس 2002 بإعلان فيينا حول المبادئ الأساسية

---

(1) اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40 / 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
. AG. NU.Resolution.A/Res / 34/40,29 Novembre-11 Décembre1985.

(2) د. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 18مشار اليه لدي د. كمال سعداوي، المركز القانوني الفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 235.

(3) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء حكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص102 .

المتعلقة بتطبيق برنامج العدالة العقابية في المسائل الجنائية، وقد تم التأكيد على ضرورة الملاحقة القضائية، وتمكين الضحية من ممارسة حقوقه[1]،وعرفت الضحية بموجبه بأنه " كل شخص تعرضت حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به و المعترف بها وطنياً أو دولياً للانتهاكات نتيجة فعل أو إهمال أو فعل من جانب الحكومة"، وبهذا التعريف يمكن القول أنه شمل ضحايا الانتهاكات البسيطة وضحايا الانتهاكات الخطيرة كالجرائم الدولية، إلا أنه يبقي محصوراً في لانتهاكات التي تنسب إلى السلطة، ومنه استدعت الحاجة إلى وجود تعريف آخر مكمل له[2].

وقد وضحت المبادئ الأساسية والتوجيهية للحق في الطعن والتعويض لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلى مفهوم الضحايا أنهم "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح ''ضحية'' أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أومن تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضون للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر، ويعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية[3].

واعتبر الضحية في ميثاق محكمتي نورنمبرغ وطوكيو شاهدا، ومصدراً للمعلومات، وكان الإنشغال بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، بينما أشار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا إلى الضحية دون تفصيل، عكس القاعدة الثانية من لائحة الأدلة والإجراءات للمحكمتين التي حددت مفهوم الضحية بأنه كل "شخص طبيعي يعتبر في نظر المحكمة قد تعرض لجريمة حسب اختصاص المحكمة" ومع ذلك، يقتصر مفهوم الضحايا وحسب هذا التعريف على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، إضافة إلى أنه لا يعطي أمثلة لنوعية الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا، مع العلم أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تضمن

---

(1) د. كمال سعداوي، المركز القانوني لفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 235.

(2) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء حكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص103.

(3)AG-NU.Res/60/147,16 Décembre 2005,para.8.

للضحايا سوى مصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي[1]، وتركت مسألة التعويض لتقدير القاضي الداخلي حسب نص المادة (106) المشتركة من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات[2] فمسألة التعويض بحد ذاتها وفق احكام القضاء الدولي الخاص تحال إلى المحاكم الوطنية، والتي بإمكانها أن تستند إلى قرار المحكمة الجنائية الدولية في حكمها[3].

وقد تم صياغة تعريف الضحية وفق أحكام وقواعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبحسب ما نصت عليه القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعناية لتحقيق الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مع الحفاظ أيضًا على الحياد، وحسب ما ورد في القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن عبارة الضحايا تخص فئتين، الفئة الاولى هم "الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" وهم ضحايا جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وتعرف المحكمة الجنائية الدولية الضرر بأنه يشمل أي "ضرر شخصي ذي طبيعة مادية أو بدنية أو نفسية" ويطبق هذا المعيار على نطاق واسع[4] بشكل فردي أو جماعي، بسبب الجرائم التي وقعت في موقف حددته المحكمة الجنائية الدولية[5] ، والفئة الثانية هم المنظمات والمؤسسات التي

---

[1] ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء حكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص104.

[2] د.سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد31، الجزء الثاني، ص91.

[3] د.براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، العراق، 2005م ص 272.

[4] Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, The Early Jurisprudence, in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse, Asser press, 2013, 47-66, p 51.

[5] Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015, P 197.

تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية[1]

والملاحظ أن هذا التعريف يشمل الأشخاص الطبيعية، وطائفة مُحدَّدة من الأشخاص المعنوية، وهو بذلك يكون قد انتهج منهجاً وسطاً مقارنةً بالتطبيقات الدولية أعلاه، كونه أوسع من التعريف الذي ورد في إعلان الجمعية العامة لسنة 1985، وأوسع من ما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا[2].

المطلب الثاني

تعويض الضحايا وفق احكام المحكمة الجنائية الدولية.

بينما من الواضح أن ملاحقة ومعاقبة الجناة هي محور التركيز الرئيسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، الا أنه يولي أيضاً اهتماماً خاصاً بحقوق ومصالح الضحايا[4] حيث لم يقتصر على إعطاء نظرة عامة حول حقوق الضحايا، كما هو الشأن بالنسبة لإعلان الجمعية العامة، ولم يكتفي بإقرار الحد الأدنى منها على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إذ أن الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية شمل جميع الأحكام المتعلقة بالضحايا[5].بل أقر لهم دوراً إيجابياً حتى في سير الإجراءات القضائية[1] بما في ذلك حقهم في الاطلاع على

---

[1] ننص القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه " لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(أ) يدل لفظ ''الضحايا '' على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

(ب) يجوز أن يشمل لفظ ''الضحايا '' المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

[2] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 273.

[3] اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998م ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002م.

[4]Theo van Boven, Victims' Rights and Interests in the International Criminal Court, José Doria et al. (eds.), The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko, 2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands. pp. 895-906.p 896.

[5]T.Markus Funk, Victims' Rights and Advocacy at the International Criminal Court, Oxford University Press (2010)p 79.

الإجراءات القانونية، والتدابير الخاصة للحماية والدعم، وقدرة الضحايا على المشاركة في الإجراءات القانونية بمعزل عن أي دور قد يضطلعون به كشهود إثبات، وحقهم في المطالبة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب الضرر الذي لحق بهم[2]، وعلى نفس القدر من الأهمية، تم إنشاء صندوق استئماني متخصص لاستكمال الولاية التعويضية للمحكمة الجنائية الدولية والمساعدة في تنفيذها[3]، وهو ما يؤكد استناد تطور المسؤولية الجماعية للتعويض إلى قواعد العدالة، التي تقتضي مساعدة الأشخاص المتضررين[4] وخطوة رئيسية في الاعتراف العالمي بأهمية العدالة الانتقالية على المستوى الدولي، علاوة على ذلك، اعترف مؤتمر روما أيضاً بأن استعادة التوازن في أعقاب الفظائع الجماعية ينطوي في جوهره على دعم ضحايا الجرائم الدولية[5] حيث يتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية سلطة إصدار أمراً مباشراً لجبر ضرر الضحايا، بما في ذلك الرد والتعويض وإعادة التأهيل، إما عن طريق اللجوء إلى الموارد المالية للجاني أو عن طريق الوصول إلى الصندوق الاستئماني[6].

---

[1] نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012م.ص 72.

[2] يمنح نظام روما الأساسي واللوائح التنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية الأفراد أو المنظمات الذين يعتبرون ضحايا، القدرة على المشاركة في كل مرحلة تقريباً من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك، كان القائمون على الصياغة حذرين، لأنهم أرادوا أن يشارك الضحايا ولكنهم أرادوا أيضاً التأكد من أن المحكمة ستظل قادرة على القيام بوظيفتها في إنفاذ القانون.أنظر

Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, op, cit ,p 50.

[3]Carla Ferstman and Mariana Goetz, Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence, in C. Ferstman, M. Goetz, and A. Stephens (eds) *Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity* (Brill 2009) 313–350, p.313

[4] د. كمال سعداوي، المركز القانوني لفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص325.

[5]Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims,The Early Jurisprudence, in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse, Asser press, 2013,PP. 317-327, p 318.

[6]Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims: Challenges Ahead for the ICC, José Doria et al. (eds.), The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko, 2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands. Pp907-927, 915.

ويعد التعويض حقا أساسياً ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، كونه يوفر المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب[1]،وقد حدد النظام الاساسي للمحكمة وفق أحكام المادة (68) والقواعد الإجرائية(94-99) شروط وكيفية تقديم طلبات التعويض، إذ يجب أن تتضمن وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر، وبيان مكان و تاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، وهوية وعنوان مقدم الطلب، ووصل للممتلكات أو الأصول أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها، ومطالبات التعويض، والمطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانصاف، والأدلاء قدر المستطاع بأية مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم، وملء نموذج طلب التعويض بالنسبة لشخص الطبيعي، وكذلك ملئ نموذج خاص بالشخص المعنوي، ولا تحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نطاقًا للمبلغ الذي يمكن للضحايا المطالبة به للحصول على تعويض[2].

ويُشجَّع ضحايا الجرائم المزعومة على تقديم طلب يحوى بيانات ما اصابهم من ضرر إلى قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر (VPRS) داخل قلم المحكمة، لفحص الشروط المتعلقة بتقديم الطلبات، ومن ثم يتم ارسال جميع الطلبات الي الدائرة التمهيدية للتحقيق والتأكد من توافر جميع الشروط المتعلقة بقبول إطلاق وصف الضحية علي مقدم الطلب[3] لتقرر بعد ذلك الدائرة ما إذا كان الضحايا سيحصلون على وضع الضحية إما للمشاركة أو للنظر في جبر الضرر، وإذا تم قبول الضحية كمشارك، فإنهم مؤهلون أيضًا للحصول على تعويضات، وعندما يتم قبول مقدم الطلب كضحية ، تحيل الدائرة طلبهم المعتمد إلى السجل ، الذي يعين بعد ذلك ممثلين قانونيين للضحايا[4].

ويجوز للدائرة أن ترفض طلباً إذا ثبت لديها أن الشخص لم يكن مؤهلاً كضحية لأغراض المحكمة الجنائية الدولية، والأمر متروك في الواقع لصاحب الالتماس لتقديم أدلة كافية تدعم حقيقة أنه أو أنها كانت ضحية لجريمة معينة قيد

---

(1) Carla Ferstman and Mariana Goetz, Reparations before the International Criminal Court:Op, Cit, p.313

(2)Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 915.

(3)Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 50.

(4)Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015, P 198.

النظر أمام المحكمة، ويمكن أيضاً تقديم التماس من قبل شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو باسمه عندما تكون الضحية طفلاً، أو في حالة إعاقة تمنع الضحية من تقديم عريضة مباشرة[1].

ويجب أن تحدد الدائرة ما إذا كانت الجريمة التي تدعي الضحية أنها وقعت، تقع ضمن اختصاص المحكمة، ويجب أن تكون الجريمة المزعومة واحدة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وأنها حدثت بعد يوليو 2002م- تاريخ التصديق على نظام روما الأساسي- ويجب أن تكون قد وقعت داخل أراضي الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، كما يجب على الدائرة التمهيدية تحديد ما إذا كانت الضحية قد لحق بها أي ضرر، وتوافر العلاقة السببية بين الضرر والجريمة المزعومة[2] حيث تعتبر العلاقة السببية أحد المقومات الأساسية، لممارسة الضحية حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية الدولية، ومعياراً حاسماً لإثبات علاقة الجريمة بالضرر[3].

ومع كل ذلك فإنه بموجب نظام الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن الاستماع إلى الضحايا إلا إذا عرضت القضايا على المحكمة من قبل الجهات المختصة التي منحت بموجب نظام روما صلاحية بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ممثلة بكل من الدول الاطراف، أو مجلس الأمن، او المدعي العام[4] وهذا يجعل وصول الضحايا إلى المحكمة مرهونًا برغبة الدول الأطراف في عرض حالات معينة على المحكمة، وحسم قرارات المحكمة[5].

ويبدو أن الطريقة المناسبة للضحايا للتقدم إلى المحكمة هي عبر سلطة التحقيق المستقلة للمدعي العام، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة(15) من النظام الأساسي: والتي تقضي بأنه يرسل الضحايا معلومات إلى المدعي العام بشأن حالة معينة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعلى المدعي العام عندئذ التزام "بتحليل خطورة المعلومات الواردة " وتحديد ما إذا كان هناك بناءً على هذه المعلومات "أساس معقول"، للمضي قدماً في التحقيق، وإذا لزم الأمر، يمكن للمدعي العام طلب معلومات إضافية، إذا قرر أن المعلومات الواردة

---

[1] Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 910.

[2] Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 51.

[3] د. محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 258.

[4] المواد (12-14) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 910

ليست كافية لاستيفاء شرط " الأساس المعقول " للمضي قدما في التحقيق، ويُسمح للمثلين القانونين تقديم مزيد من المعلومات حول نفس الوضع "في ضوء الحقائق أو الأدلة الجديدة"[1].

أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات قد وضع معايير عامة في جبر الضرر، و تحديد فئة الضحايا، كما أنه يجوز أيضا لدوائر المحكمة الاستعانة بخبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم، وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرق جبره [2]،كما يجوز للمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان تقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء[3].

وحسب نص المادة (75\1) من نظام روما الاساسي فإن جبر الضرر يستلزم رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل والترضية، ويتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا، حيث قضت المادة (75/2) بأن تصدر المحكمة أمرا مباشرا ضد الشخص المدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت لها أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني الذي ينشأ وفق المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيثما كان ذلك مناسبا[4].

من هذا المنطلق فهناك طريقتان رئيسيتان يمكن للمحكمة أن تصدر بها سبل الانصاف هذه ضد الشخص المدان، فمن ناحية يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان بدفع التعويضات المناسبة بالغرامة أو مصادرة الأصول، أو يمكن للمحكمة، من ناحية ثانية، أن تأمر بدفع التعويضات التي حكم بها على الشخص المدان من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا[5] ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض تحديد هوية الشخص الصادر ضده، والأصول والأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها، ومكان وجود هذه

---

[1] بموجب المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للمدعي العام "بدء التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ".

[2] د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007م، ص 53 - 54.

[3] د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008م.ص311.

[4] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2000 م، ص90.

[5]Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 59.

الأملاك والعوائد المصادرة[1]، وبالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات[2].

والمحكمة ملزمة بموجب المادة (1/75) تحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار[3] وتوضيح علاقة وطرق التعاون بين المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا، ومع ذلك لم توضح هذه المادة ما إذا كان ينبغي تحديد هذه المبادئ في سياق حالة أو قضية معينة أمام المحكمة، أو بشكل مستقل عن ذلك، وللمحكمة حرية التصرف الكاملة في تحديد "نطاق ومدى" الأضرار والإصابات التي يمكن التعويض عنها [4].

ووفق أحكام المادة (75) فإن المحكمة لا تصدر أوامر جبر الضرر الا بعد الادانة، وهذا يستلزم مرور بعض الوقت، ولضمان عدم إخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية للتأكد من أنها تستطيع تقدير التعويضات في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها إعلام الضحايا بعملية التعويض ودعوتهم للتقدم، واتخاذ كل ما من شأنه البحث بشكل فعال عن الممتلكات والأصول، وتجميدها والاستيلاء عليها من أجل المنفعة النهائية للضحايا[5] وللمحكمة في سبيل تحقيق مقاصدها في جبر الضرر الاستعانة بالدول، حيث تقضي المادة (5/75) على أن توافق الدول

---

[1] القاعدة (218) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] القاعدة (219) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] في 7 أغسطس 2012.وضعت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية توماس لوبانغا ديلو المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها لجبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية، وأذنت المحكمة لما مجموعه 114 ضحية بالمشاركة في هذه القضية، وأكد القضاة (أدريان فولفورد وإليزابيث أوديو بينيتو ورينيه بلاتمان) أثناء نظر النزاع المتعلق بقضية توماس لوبانغا ديلو على أهمية صور جبر الضرر في القانون الجنائي الدولي كونها تتجاوز مفهوم العدالة العقابية ، وتسعى نحو حل أكثر شمولاً ويشجع مشاركة المجني عليهم في الإجراءات ويعترف بحاجتهم الماسة الى سبل إنصاف فعلية .. كما أشار القضاة إلى أن التعويضات ذات القيمة الرمزية أو الوقائية أو التحويلية قد تكون مناسبة. للمزيد راجع د. محمد هشام فريحة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص240-341.وكذلك

Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015, p.84.

[4] Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 59.

[5] Carla Ferstman and Mariana Goetz, Reparations before the International Criminal Court:Op, Cit,, p.315.

الأطراف بتنفيذ أي حكم للمحكمة بشأن جبر الأضرار، بل هي ملزمة في بعض الأحيان بموجب القانون الدولي و الوطني على أن تقدم هي نفسها ضروبا من جبر الأضرار للمجني عليهم، عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها[1]، وينبغي على الدول الاطراف ان تحرص ايضاً على وضع اجراءات وطنية تمكنها من اتخاذ تدابير التعاون السريع الفعال المنصوص عليها في المادة (1/94) والمادة (109) من النظام الاساسي من اجل تنفيذ الاوامر الصادرة بموجب المادة (75) سالفة الذكر[2].

وإذا كانت أي من الدول غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألاّ يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالثة (الغير) حسن النية، ثم تقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة، التي تعطي الأولوية في صرفها لصالح الضحايا، والمضرورين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة[3].

ويرى بعض الفقه أنه من الصعب امتثال الدول في إنفاذ هذه الأحكام، كون برنامج المحكمة الجنائية الدولية في جبر الضرر والتعويض قد يختلف مع ألية جبر الضرر من قبل الدول، وفق ما تنص عليه أنظمتها القانونية، وأن أوامر المحكمة قد تتعارض مع القوانين الداخلية للدول، وعملا بنظام روما الأساسي، لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض غرامة على الدول، أو أن تعاقبها، حتى وإن ثبت أشتراك المدان مع الدولة فيما نسب اليه[4] وقد يلحق ذلك ضرراً بالضحايا الذين يحاولون الحصول على التعويض الكامل الذي منحته المحكمة عن الأضرار التي لحقت بهم، لأن الدول قد يكون لديها الأموال والأصول لتكملة ما لا يمكن مصادرته من المدان.

ولا تلجأ المحكمة إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني، إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض[5]، على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول، خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، و قد بينت ذلك المادة (6/75) من نظام روما من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في المادة (75) ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

---

(1) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 274.

(2) ينظر نص المادة (75) من النظام الاساسي للمحكمة.

(3) المادة (109) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(4) Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 59-61.

(5) نبيل بن خديم ، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 115.

ولا يمكن للمحكمة أن تتصرف من تلقاء نفسها لطلب تعويضات الضحايا، الا في الظروف الاستثنائية، ويستنتج ذلك من قراءة المادة (75) بالاقتران مع القاعدة (95) حيث يمكن الاستدلال على أن السلطة المستقلة للمحكمة في منح التعويضات ستُستخدم بشكل رئيسي حيث ترى المحكمة أنه من المستحيل على الضحايا تقديم طلب للحصول على تعويضات([1])، وفي الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقاً للفقرة (1) من المادة (75) من نظامها الاساسي، تطلب المحكمة من المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا المتقدمين بطلبات جبر الضرر، ويجب عليها أيضاً إخطار الضحايا والأشخاص المعنيين غير المقيدين حتى يقدموا طلبات رسمية[(2)] وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول[(3)]، وفي هذا الخصوص، تلعب المنظمات غير الحكومية والوسطاء الأخرون، لاسيما الجمعيات الأهلية المحلية دورا بالغ الأهمية، لضمان إخطار أكبر عدد من الأشخاص المعنيين بالجبر، وعلى إثر هذا الإخطار، يتقدم الأشخاص المخطرون بعرض آرائهم وملاحظاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويتم التعاطي مع هذا الطلب كما لو كان قد أودع على أساس القاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وإذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمراً بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بتلك الضحية[(4)].

ومع كل ذلك يمكن القول وبحق بوجود عقبات كامنة وراء مشاركة الضحايا ومطالبتهم بالحصول على التعويض، البعض منها متعلق بالقيود التي تقرضها آليات المحكمة في جبر الضرر، والبعض الأخر متعلق بطبيعة الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة ناهيك، عن العدد الهائل من الضحايا المتضررين، مع ترجيح عدم إمكانية الوصول اليهم ثقافياً وجغرافياً[(5)]

إن عملية التصديق للحصول على وصف الضحية طويلة ومعقدة، مما يسبب تأخير قد يؤدي إلى انتهاكات حقوق المتهمين في الإجراءات القانونية الواجبة، وتؤثر على الفعالية الإجمالية للمحكمة، كما أن عدد الضحايا المحتملين كبير أيضاً، ومعظم الضحايا لا يقدمون طلباً إلى المحكمة الجنائية الدولية للحصول على وضع الضحية لأسباب متنوعة، بما في ذلك نقص الوعي لدى الضحايا بمهام المحكمة الجنائية الدولية، أو افتقار الضحايا إلى

([1])Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 915.

[(2)]Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 59.

[(3)] سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 93.

[(4)] مجيد موات، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 391.

[(5)]Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, Op, Cit, P 197-199.

الموارد، وإذا لم يتقدم الضحايا رسمياً بطلب للحصول على وضع الضحية، فإن هذا يحد من أي مساعدة يمكن أن يحصل عليها هؤلاء الأفراد، لأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها منح تعويضات إلا لمن أقرتهم المحكمة الجنائية الدولية، ما دعي البعض الى أنه ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تنحو نحو التعويض الجماعي بدلاً من عملية التركيز على أساس فردي للسماح لمزيد من الضحايا بالمشاركة والحصول على الفوائد من عملية جبر الضرر، ولعل مثل هذه العوائق والبحث عن الحلول العملية لتذليها، نتج عن ذلك ضرورة إنشاء صندوق إستئماني للضحايا مختص بتنفيذ اوامر المحكمة في جبر الضرر والتعويض.

المبحث الثاني

نظام الصندوق الاستئماني للضحايا في التعويض.

أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا في أيلول / سبتمبر 2002م، بموجب القرار رقم ICC-ASP/1/Res.6لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني، وفي 3كانون الأول/ ديسمبر2005م اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3، الذي ينص على أن الصندوق الاستئماني كيان مستقل يعدّ تقارير مستقلة من هذا المنطلق ستكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة طبيعة الصندوق الأستئماني للضحايا ومصادر تمويله، ونخصص المطلب الثاني لدراسة ولاية الصندوق الاستئماني في جبر ضرر الضحايا.

المطلب الأول

طبيعة الصندوق الأستئماني للضحايا ومصادر تمويله.

تنص المادة (79) من النظام الأساسي، على أن ينشأ الصندوق الاستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، كما أنه يمنح المحكمة سلطة طلب تحويل أموال وممتلكات الشخص المدان الذي تم تحصيلها كغرامات أو مصادرة إلى الصندوق الاستئماني، وتخول الفقرة الثالثة والأخيرة في المادة (79) جمعية الدول الأطراف مسؤولية إدارة وتنفيذ القواعد واللوائح الخاصة بالصندوق بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

[1]Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, P 63.

ويمثل الصندوق الإستئماني إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة ببقية المحاكم الجنائية الدولية، إذ يعد تنظيماً جديداً خاص بالمجني عليهم وأسرهم، ويعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد معاقبة الجاني، وإنما تمتد لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة[1] ويعد النص على إنشاء صندوق استئماني اتجاه سليم لصالح ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة والعدالة الجنائية الدولية بصفة عامة، مع ملاحظة أن للمحكمة الجنائية الدولية الحق في دعوة المتهم المدان و المجني عليهم و الأشخاص ذوي المصلحة والدول ذات العلاقة إلى تقديم آرائهم ، وأن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار.

ويتمثل الهدف الرئيسي للصندوق باعتباره كيان عملي، وآلية جديدة وفريدة من نوعها[2] في دعم الضحايا وأسرهم ومساعدتهم على التغلب على الضرر المتكبد، والعيش حياة كريمة والإسهام في تحقيق المصالحة وبناء السلام داخل مجتمعاتهم' ويخضع الصندوق الاستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويعتبران كياناً اقتصادياً منفصلاً لأغراض تقديم التقارير المالية، وتقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الأمانة") بإدارة الصندوق، وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة، وتنظيم واجتماعاته، وتعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجس الإدارة، وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة – إلى جانب موظفيها – ملحقة بقلم المحكمة، ويشكل موظفوها جزءً من موظفي قلم المحكمة، وعلى هذا النحو، جزءاً من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات[3].

يتلقى الصندوق الإستئماني للضحايا التمويل من ثلاثة مصادر رئيسية، يتمثل أولى هذه المصادر من الغرامات والمصادرة التي تُمنح للضحايا بموجب أوامر المحكمة لاستخدامها على النحو الذي تمليه المحكمة، ويتمثل المصدر الثاني للتمويل من المخصصات التي تقدمها جمعية الدول الأطراف، ويتم تقييم هذه الأموال في التقرير السنوي للجمعية، ويترك استخدام هذه المساهمات لتقدير الجمعية العامة، والمصدر الثالث للتمويل من خلال التبرعات التي يمكن أن تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى[4].

وبموجب المادة (26) نظام روما الأساسي، فإن المجلس ملزم "بإنشاء آليات من شأنها تسهيل التحقق من مصادر الأموال التي يتلقاها الصندوق الاستئماني، وعلى أي حال، تحظر المادة (30) قبول التبرعات التي لا تتوافق مع

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني" الأسس والمفاهيم و حماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ، ص 268 مشار اليه لدى سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 94.

[2] Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims, Op, Cit, p318- 319.

[3] راجع قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/17/ 13 ، الدورة (16)، لاهاي، 5-12 كانون الأول/ديسمبر 2018م، ص 10.

[4] سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 94-95.

أهداف القانون الدولي الجنائي وأنشطة الصندوق الاستئماني، أو التي من شأنها أن تؤثر على استقلالية المحكمة، وبالتالي ستؤثر على استقلالية الصندوق الاستئماني[1] بخلاف هذه القيود، يمكن استخدام الأموال وفقاً لتقدير الصندوق لتقديم الدعم وإعادة التأهيل للضحايا وأسرهم من خلال الوسائل التي يصعب تحقيقها من التعويضات التي أمرت بها المحكمة[2].

وعندما يتعلق الأمر بتحديد من هو الضحية لأغراض الصندوق، تنص اللوائح المعتمدة للصندوق الاستئماني للضحايا في المادة (42) على أن "موارد الصندوق الاستئماني يجب أن تكون لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على النحو المحدد في القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأسرهم، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين ". ويتبع ذلك منطقيًا المادة (79) من نظام روما الأساسي ، التي تنص على أن الصندوق الاستئماني "يجب أن يُؤسس ... لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وأسر هؤلاء الضحايا.

المطلب الثاني

ولاية الصندوق الاستئماني في جبر ضرر الضحايا.

يضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا بولايتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهما: تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم باستخدام التبرعات المقدَّمة من المانحين[3].

ويعد الصندوق الاستئماني للضحايا وفق أحكام المادة (56)من نظام روما، وبموجب ولايته في جبر الضرر، هو المنفذ لأحكام التعويض التي أمرت بها المحكمة ضد الشخص المدان، ويتم تحصيل الموارد من خلال الغرامات أو المصادرة، ومن ثم التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، ويتم استكمالها من الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني، وفي المقابل فإن المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان، ولا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة

---

[1] Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 917.

[2] Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, P 63.

[3] رجع قرار جمعية الدول الأطراف رقم ICC-ASP/13/ 14 ، الدورة (13) نيويورك، 8-17 كانون الأول/ديسمبر 2014م.

أخرى، عدى الصندوق الاستئماني والشخص المدان[1]. ويمكن أن يتخذ جبر ضرر الضحايا أو ما يتعلق بهم العديد من الأشكال المختلفة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل، ويمكن أن تكون فردية أو جماعية أو كليهما، وبهذا التفويض الواسع يترك المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية لتحديد أنسب أشكال الجبر في ضوء سياق الوضع ورغبات الضحايا ومجتمعاتهم[2].

ويقدم الصندوق الاستئماني المساعدات المالية للضحايا وذويهم، ودفع التعويضات من خلال الأموال التي يتلقاها في شكل مساعدات من الجهات المانحة، وكذلك العائدات والممتلكات و الأصول المتأتية من الجريمة بعد مصادرتها[3] ويستخدم الصندوق الاستئماني تبرعات المانحين لتزويد الضحايا وأسرهم في الحالات المعروضة على المحكمة بثلاث فئات من المساعدة المحددة قانونا، تتمثل ب إعادة التأهيل البدني، وإعادة التأهيل النفسي، وتقديم الدعم المادي[4].

وتقديم المساعدة من الصندوق الاستئماني تعني الاعتراف بحقيقة أن المستفيد ضحية ناجية من أسوأ الجرائم الإنسانية وأشدها خطورة –جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية– وفي سيناريو الحالة المثالية، ستمكّن المساعدة التي يقدمها الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب ولايته من تمكين الضحايا ليس في تحسين حياة الضحية الفردية فحسب ولكن أيضًا في استقرار المجتمعات المتضررة من النزاع[5].

وبينما المحكمة قادرة فقط على اصدار قرارات جبر الضرر بعد الإدانة، فإن الصندوق الاستئماني للضحايا قادر على التدخل في وقت سابق للإجراءات وتقديم مساعدته قبل وأثناء المحاكمة، إذ أن ولاية المساعدة العامة لا ترتبط بمحاكمة معينة ولا تتطلب إدانة، بل تُقَدم المساعدة العامة للضحايا في الحالات التي يُدعى فيها وقوع جرائم واسعة النطاق، ويمكن أن يتم التعاطي مع الضحايا خارج نطاق أي محاكمة معينة، وقبل وبعد انتهاء إجراءات المحكمة، بيد أنه يتعين على الصندوق الاستئماني من الناحية الإجرائية أن يخطر الدائرة التمهيدية المعنية بعزمه على القيام بأنشطة لصالح الضحايا، وذلك لضمان أن أنشطته لم يسبق البت فيها من قبل المحكمة بما في

---

[1] د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء احكام القانون الدولي، ص 52-53.

[2] Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims, Op, Cit, p 319.

[3] نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 72.

[4] Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims, Op, Cit, p 320.

[5] Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims, Op, Cit, p 321.

ذلك تحديد الاختصاص والمقبولية، ويكون أمام الغرفة المعنية فترة 45 يوماً للاعتراض على هذا القرار، علاوة على ذلك، يجب ألا تنتهك أنشطة الصندوق الاستئماني افتراض البراءة، أو أن تضر بحقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة أو تتعارض معها[1].

وفي حين أن أوامر المحكمة لجبر الضرر محدودة فيما يتعلق بمن يمكنه الاستفادة منها –الضحايا والأسر المعتمدين فقط– فإن الصندوق الاستئماني للضحايا قادر على مساعدة أي ضحية، أو أسر الضحايا الذين عانوا من إصابة، أو ضرر ارتكبته جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وليس فقط أولئك الذين يشاركون مباشرة في الإجراءات، ويترتب على ذلك توزيع موارد الصندوق للوصول إلى أكبر مجموعة من الأفراد، ويمكنه تنفيذ مشاريع تساعد في إعادة بناء المجتمعات لاسيما المجتمع الذي تأثر بالجرائم واسعة النطاق، ونتيجة لذلك، فإن الوظيفة الفعالة والكفؤة للصندوق الاستئماني للضحايا هي أفضل أمل لتحقيق نظم العدالة الجنائية[2].

ومن صلاحيات مجلس إدارة الصندوق[3] المستقلة التفاوض مع الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى لالتماس التبرعات للصندوق الاستئماني[4]، وله في سبيل ذلك أن يتقدم بنداء سنوي للتبرعات والتماس هذه الاموال من المنظمات[5] والصندوق بموجب هذه الصلاحيات يحقق ميزتان مهمتان على الأقل، فهو من ناحية يتيح للصندوق إمكانية ضمان دخل ثابت من التبرعات، ومن ناحية أخرى قد تكون هذه القدرة ضرورية إذا نظر الصندوق في المستقبل الى توسيع دوره الوسيط بما يتجاوز معايير الجبر الصارمة للمحكمة الجنائية الدولية[6].

والصعوبات التي تواجهها المحكمة عند منح التعويضات، تجعل من الصندوق الاستئماني للضحايا جزءً مهماً من برامج جبر الضرر، حيث يمكنه استخدام الأموال لتكملة أي تعويضات صادرة عن المحكمة، ويمكنه بشكل مستقل تنفيذ مشاريعه الخاصة تنفيذاً للقاعدة (5/98)

---

(1) المادة (50/أ/2) من النظام الأساسي للصندوق الاستئماني.

(2) Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Op, Cit, p 63.

(3) مجلس إدارة الصندوق الاستئماني مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات، من قبل الدول الأعضاء في نظام روما، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل.

(4) المادتان (23و24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5)ICC-ASP/8/Res.3

(6)Ilaria Bottigliero, Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims, Op, Cit, p 916.

ويرى بعض الفقه أنه رغم الجهود التي بذلتها المحكمة، والآليات التي كرستها لذلك وخاصة الصندوق لاستئماني، إلا أن موارد المحكمة لاشك انها غير كافية، خاصة عندما نكون أمام عدد هائل من الضحايا، وبما ان الموارد غير كافية لدى الشخص المدان لتغطية مبالغ التعويض، ومحدودية المصادر التي يمولها الصندوق الإستئماني، يصبح من الضروري وضع حد أدنى، وحد أقصى لقيمة التعويض المستحق لا يمكن تجاوزه، أما الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها، إعمالا بالمبدأ اللاتيني الذي ينص على "تجاهل القاضي لتلك الأضرار "minimis non curatpraetor" يضاف إلى ذلك إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض يتمثل في وضع مهلة زمنية يتم خلالها المطالبة بالتعويض[1].

الخاتمة

ولاية المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا أشد الجرائم الدولية خطراً، تعد أحد أهم الركائز لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويمكن أن تساعد الطبيعة العامة للإجراءات الجنائية، والتعرف الرسمي على الجاني وتعيين المسؤولية، على تلبية متطلبات الضحايا من العدالة، وتقديم الجناة إلى العدالة قد يسهم أيضا في الحماية المباشرة للضحايا، ويساعد على منع الجرائم في المستقبل، كما يمكن أن تساعد في توضيح الأحداث المحيطة بارتكاب الجرائم ومكامن الاخطاء المرتكبة، اضافة الى أن نشأة الصندوق الاستئماني وما اكتسبه من خبرة ميدانية شكل مصدراً قيماً للمعرفة التشغيلية للمحكمة الجنائية الدولية، وعامل مساعد نحو فهم أفضل لكل احتياجات الضحايا، وكيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعامل مع الضحايا على أفضل نحو ممكن، ومنحهم وضعاً قانونياً في عملية العدالة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ قرارات التعويض، كما أن تقديم أشكال إضافية من الإغاثة للضحايا، مثل تقديم المساعدة وإعادة التأهيل، سيساعد أيضاً على تلبية احتياجات الضحايا الجسدية والنفسية الحالة والطويلة الاجل، ومساعدتهم في إعادة الاندماج مع المجتمع.

وعلى الرغم أن الصندوق الاستئماني للضحايا جزءً مهماً في برامج جبر الضرر، وما يمتلكه من صلاحيات لتكملة أي تعويضات صادرة عن المحكمة، أو بشكل مستقل لتنفيذ مشاريعه الخاصة ومع كل ذلك لابد من الاعتراف بوجود عقبات كامنة وراء مشاركة الضحايا ومطالبتهم بالحصول على التعويض، البعض منها متعلق بالقيود التي تقرضها آليات المحكمة في جبر الضرر، والبعض الأخر متعلق بطبيعة الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة ناهيك عن العدد الهائل من الضحايا المتضررين لاسيما عندما تكون الموارد غير كافية، مع ترجيح عدم تقديم العديد من الضحايا لمطالبهم في جبر الضرر، إما لجهلهم بنظام العدالة الجنائية الدولية، أو لعدم قدرتهم المالية للمطالبة بحقوقهم واللجوء الى القضاء الدولي.

---

[1] نصر الدين بوسماحة، حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 40.

وأمام هذه المعوقات فإن الباحث يشاطر رأي بعض الفقه في أنه ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تنحو نحو التعويض الجماعي بدلاً من عملية التركيز على أساس فردي للسماح لمزيد من الضحايا بالمشاركة والحصول على الفوائد من عملية جبر الضرر، إضافة الى وضع حد أدنى، وحد أقصى لقيمة التعويض المستحق لا يمكن تجاوزه، وأما الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها.

فهرس المراجع

اولاً :- المراجع العربية

1- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، العراق، 2005م.

2- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء حكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017م.

3- د. سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الثاني.

4- سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013م.

5- د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2008م.

6- د. كمال سعداوي، المركز القانوني الفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2016م.

7- د. محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير، بسكرة،، الجزائر، 2014م

8- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2000 م.

9- مجيد موات، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018م.

10- د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، 2007م .

11- نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012م.

ثانياً:- المراجع الأجنبية

1-Carla Ferstman and Mariana Goetz، Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence، in C. Ferstman، M. Goetz، and A. Stephens (eds) *Reparations for Victims of Genocide، War Crimes and Crimes against Humanity* (Brill 2009) 313–350.

2-Charles Oluwarotimi، The Future of Prosecutions under the International Criminal Court، a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy، Brunel University London، Department of Law، April 2015.

3-Katharina Peschke، The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims، The Early Jurisprudence، in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse، Asser press، 2013،PP 317-327.

4-Ilaria Bottigliero، Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims: Challenges Ahead for the ICC، José Doria et al. (eds.)، The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko، 2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands. Pp907-927.

5-Luke Moffett Justice for Victims before the International Criminal Court،py Routledge، 2014.

6-Michael J. Kelly، The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court، The Early Jurisprudence، in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse، Asser press، 2013، 47-66

7-T. Markus Funk، Victims' Rights and Advocacy at the International Criminal Court، Oxford University Press (2010)

8-Theo van Boven، Victims' Rights and Interests in the International Criminal Court، José Doria et al. (eds.)، The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko، 2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands. pp. 895-906

ثالثاً:- الوثائق

1- AG. NU.Resolution.A/Res / 34/40،29 Novembre-11 Décembre1985
2- AG-NU.Res/60/147،16 Décembre 2005،para.8.
3- ICC-ASP / 4 / Res.3.
4- ICC-ASP/17/ 13
5- ICC-ASP/8/Res.3
6- ICC-ASP/13/ 14